المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الإدارة العامة والموظفين
قسم تفتيش كتابات الضبط
وتأهيل الأطر
رسالة دورية عدد 4/7111

الرباط في: 30 صفر 1419
23 يونيو 1998

من وزير العدل

إلى السادة:

- **رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى**
- **رؤساء كتابات الضبط ووكلاء الحسابات بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تحت إشراف السلم الإداري**

الموضوع: طلبات النقض في الميدان المدني والجنائي إحصائيات الرسوم القضائية المستوفاة.

المراجع: منشور الوزارة رقم 4/10722 بتاريخ 5 شتنبر 1997.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد سبق للوزارة أن وجهت لكم منشورا تحت عدد4/10722 بتاريخ 5 شتنبر 1997 حول التعديلات المتعلقة بالمصاريف القضائية في الميدان المدني والجنائي التي صدرت بالجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 30 يونيه 1997 والتي أصبحت سارية المفعول ابتداء من فاتح يوليوز 1997.

وحتى يتسنى معرفة المبالغ المستوفاة عن طلبات النقض في الميدان المدني والجنائي، أتشرف بأن أطلب منكم موافاة الوزارة بالإحصائيات التالية:

1. مجموع المبالغ المستخلصة من طرف المحاكم من قبل طلبات النقض في الميدان المدني استنادا إلى مقتضيات الفصل 33 من الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في الميدان المدني.
2. مجموع المبالغ المودعة من قبل التصريحات بالنقض في إطار الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه يتعين على كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض موافاة الوزارة ببيان مفصل حول المبالغ التي أرجعت لأصحابها والمبالغ التي صارت ملكا للدولة.
3. مجموع الغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم الابتدائية والاستئناف والمجلس الأعلى على الأطراف التي خسرت طلبات إعادة النظر مع بيان تاريخ استخلاصها ودفعها لمصالح الخزينة العامة ومراجع الوصل بالدفع.
4. كما يتعين على رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى موافاة الوزارة بجدول مفصل يتضمن أرقام القضايا ونوعها وتاريخ القرار الصادر بأداء الغرامات المدنية لصالح الخزينة في حالة طلب نقض يكتسي صبغة المجازفة أو التعسف، وكذا أسماء الأشخاص المحكوم عليهم وتاريخ إحالة الملفات على المحاكم قصد تنفيذها.

ونظرا لأهمية هذه الإحصائيات، أطلب منكم الحرص على موافاة الوزارة (قسم تفتيش كتابات الضبط ومراقبة الصناديق) ببيانات مفصلة تتضمن المبالغ المستوفاة عن طلبات النقض وإعادة النظر والغرامات المحكوم بها خلال الفترة المتراوحة من 1 يوليوز 1997 إلى 30 يونيه 1998، كما يتعين على رؤساء كتابات الضبط بمختلف المحاكم توجيه هذه الاحصائيات بانتظام في نهاية شهر يوليوز من كل سنة، والسلام./.

عن الوزير وبالتفريض

مدير الادارة العامة والموظفين

الامضاء: ادريس ملين